اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه خديج والناهض بفتح الحا المهمله وكسر المهمله
وبعده تحتانيه ثم جيم وفي الحديث دليل على ان ما توحش من المتانس يكون حكمه
حكم الوحش كما ان ما تانس من الوحش حكمه حكم المتانس وهذا القسم ومقابلته كل
عشره من الغنم ببعرقه يحتمل على انه قسمه تعديل بالقيمه وليس من طريق التعديل
الشرعي كما جاء في البدنه انها عن سبعه ومن الناس من حمله على ذلك وندّ بمعنى شرد
والاوابد جمع آبده وهي ما تابدت اي تفردت وتوحشت من الانس يقال ابدت بفتح
الباء المخففه تابد بكسرها وضمها ابودا وجاء فلان بابده اي كلمة غريبه او خصله
للنفوس عنها نفره والكلمه للانسان فاعله بمعنى مفعوله ومعنى الحديث ان من البهايم
ما له فيه نفار كنفار الوحش وفيه دليل على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير
توقف على كونه حديداً بعد ان يكون محدداً وقوله وذكر اسم الله عليه دليل على اشتراط
التسميه ايضاً فانه علق الاذن بمجموع الامرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما وفيه
دليل على منع الذبح بالسن والظفر وهو محمول على المتصلين وقد ذكرت العله فيهما في
الحديث واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم لقوله عليه السلام اما السن فعظم علل منع
الذبح بالسن بانه عظم والحكم يعم بعموم علته **باب الاضاحي** الحديث الاول
عن انس بن مالك قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين ذبحهما
بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال المصنف الاملح الاغبر وهو الذي فيه
سواد وبياض لا خلاف في ان الاضحيه من شعائر الدين والمالكيه يقدمون فيها
الغنم على الابل بخلاف الهدايا فان الابل فيها مقدمه والشافعيه تقدم الابل فيهما
وقد استدل المالكيه باختيار النبي صلى الله عليه وسلم للغنم وباختيار الله تعالى في فدا
الذبيح والاملح الابيض والملحه البياض وقد اختار الفتها هنا اللون بالاضحيه
وفيه تعداد الاضحيه وكذلك القرن من المحبوبات فيها وفيه دليل على استحباب
تولي المضحي للاضحيه بنفسه اذا قدر على ذلك وفيه دليل على التكبير بعد الذبح
**كتاب الاشربه** الحديث الاول عن ابن عمر ان عمر قال على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسه من العنب والتمر
والعسل والحنطه والشعير والخمر ما خامر العقل ثلاثة ودوت ان رسول الله صلى الله عليه وال
وكل كان عهد الينا فيه من عهد أنتهى اليه الحدود الكلاله وابواب من الربا فيه دليل
على ان الخمر لا يقتصر على ما اعتصر من العنب كما قاله اهل الحجاز خلافاً لاهل الكوفه وقوله
وهي من كذا وكذا جمله في موضع الحال وقوله خامر العقل مجاز تشبيه وهو من تشبيه
المعنى بالمحسوس والجديريد به ميراثه وكان للمتقدمين فيه خلاف كثير ومذهب ابي بكر
انه بمنزله الاب عند عدم الاب والكلاله من لا اب له ولا ولد عند الجمهور الحديث
الثاني عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن البتع فقال كل شراب اسكر
فهو حرام قال البتع نبيذ العسل وهو بكسر الباء وسكون التاء ويقال بفتحها ايضا وفيه دليل
على تحريمه وتحريم كل مسكر نعم اهل الحجاز يرون ان المراد بالشراب الجنس والعين وا
والكوفيون يخالفون ويجعلونه على القدر المسكر وعلى قول الاولين يكون المراد بكونه
مسكراً انه مسكراً بالقوه لان فيه صلاحية ذلك **الحديث** الثالث عن ابن عباس
قال بلغ عمر ان فلاناً باع خمراً فقال قاتل الله فلاناً الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها جملوها اذابوها وفيه دليل
على تحريم بيع ما حرمت عينه وفيه دليل على استعمال الصحابه القياس في الاشياء من
غير نكير لان عمر قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها وهو قياس
من غير شك وقد وقع تاكيد امره بانه قال عمر فمن خالفه قاتل الله وفلان الذي كنى
عنه هو سمره بن جندب **كتاب اللباس** الحديث الاول عن عمر بن الخطاب
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخره الحديث هنا يتناول مطلق الحرير وهو محمول عنده الجمهور على الخالص
منه في حق الرجال وهو عندهم نهي تحريم واما الممتزج بغيره فللفقها فيه اختلاف
كثير فمنهم من يعتبر الغلبه في الون ومنهم من يعتبر الظهور في الرويه واختلفوا
في العباتي من هذا ومن يقول بالتحريم لعله يستدل بالحديث ويقول انه يدل على
تحريم مسمى الحرير فما خرج عنه بالاجماع حل وبقي ما عداه على التحريم الحديث
الثاني عن البراء بن عازب قال ما رايت من ذي لمه في حله حمرا احسن من رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)